

سنن أبي داود

2165 - حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أخبرنا ثابت البناني عن أنس بن مالك .
يشاربوها ولم يؤاكلوها ولم البيت من أخرجوها امرأة منهم حاضت إذا كانت اليهود أن Y
ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله A عن ذلك فأ نزل الله D { ويسألونك عن المحيض قل هو
أذى فاعتزلوا النساء في المحيض } إلى آخر الآية فقال رسول الله A " جامعوهن في البيوت
واصنعوا كل شيء غير النكاح " فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا إلا
خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى رسول الله A فقالا يا رسول الله إن اليهود
تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض ؟ فتمعر وجه رسول الله A حتى طننا أن قد وجد عليهما
فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله A فبعث في آثارهما فطننا أنه لم يجد عليهما
صحيح K .